

فصل في المسح على الخفين | المقدمة الفقهية الصغرى | برنامج تمكـين مـهام الـعلم

صالح العصيمي

قلت ما احسن الله اليكم فصل في المسح على الخفين وهو امرار اليد مبلولة بالماء فوق اكثر خف ملبوس بقدم على صفة معلومة فيمسح مقيم ومسافر دون مسافة قصر عاص بسفره يوما وليلة. ومسافر سفر قصر لم يعص به ثلاثة - 00:00:00

ايم بلياليـهـن وابتـداءـ المـدةـ منـ حدـثـ بـعـدـ لـبـسـ الخـفـينـ ويـصـحـ المسـحـ عـلـىـ الخـفـينـ بـشـمـانـيـةـ شـروـطـ. الاـولـ لـبـسـهـمـ ماـ بـعـدـ كـمـالـ طـهـارـةـ

بـالـمـاءـ والـثـانـيـ سـتـرـهـمـاـ لـمـحـلـ فـرـضـ وـالـثـالـثـ اـمـكـانـ مشـيـ بـهـمـاـ عـرـفـاـ وـالـرـابـعـ ثـبـوـتـهـمـاـ بـنـفـسـهـمـاـ اوـ بـنـعـلـيـنـ - 00:00:20

الـخـامـسـ باـحـتـهـمـاـ وـالـسـادـسـ طـهـارـةـ عـيـنـهـمـاـ. وـالـسـابـعـ دـعـمـ وـصـفـهـمـاـ الـبـشـرـةـ وـالـثـامـنـ وـالـاـ يـكـونـ وـاسـعـاـ يـرـىـ مـنـهـ بـعـضـ مـحـلـ فـرـضـ وـيـبـطـنـ

وـضـوـءـ مـنـ مـسـحـ عـلـىـ خـفـيـهـ فـيـسـتـأـنـفـ الطـهـارـةـ فـيـ تـلـاثـةـ اـحـوالـ. الاـولـيـ ظـهـورـ بـعـضـ مـحـلـ فـرـضـ وـالـثـانـيـةـ ماـ يـوـجـدـ - 00:00:40

الـفـسـلـ وـالـثـالـثـ انـقـضـاءـ المـدـةـ ذـكـرـ المـصـنـفـ وـفـقـهـ اللـهـ فـصـلـاـ اـخـرـ مـنـ فـصـولـ كـتـابـهـ تـرـجـمـ لـهـ بـقـولـهـ فـصـلـ لـمـسـحـ عـلـىـ خـفـيـهـ وـذـكـرـ فـيـهـ

خـمـسـ مـسـائـلـ كـبـارـ فـالـمـسـأـلـةـ الاـولـىـ فـيـ بـيـانـ حـقـيقـتـهـ وـهـيـ المـذـكـورـةـ فـيـ - 00:01:00

قـوـلـهـ وـهـوـ اـمـرـارـ الـيـدـ مـبـلـولـةـ بـالـمـاءـ وـقـيـدـ بـلـهـ مـسـتـفـادـ مـنـ اـسـمـ مـسـحـ. وـيـكـونـ ذـلـكـ فـوـقـ اـكـثـرـ خـفـ

وـالـخـفـ اـسـمـ لـمـلـبـوـسـ الـقـدـمـ مـنـ الـجـلـدـ. اـسـمـ لـمـلـبـوـسـ الـقـدـمـ مـنـ الـجـلـدـ - 00:01:20

وـلـهـذاـ قـالـ مـلـبـوـسـ بـقـدـمـ عـلـىـ صـفـةـ مـعـلـومـةـ ايـ مـبـيـنـهـ عـنـدـ الـفـقـهـاءـ. وـفـيـ الـخـفـ الـجـورـبـ الـذـيـ غـلـبـ اـسـتـعـمـالـهـ. وـفـيـ حـكـمـ الـخـفـ الـجـورـبـ

الـذـيـ غـلـبـ اـعـمـالـهـ هـوـ الـمـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ بـيـانـ مـدـةـ مـسـحـ - 00:01:48

وـمـدـةـ مـسـحـ نـوـعـاـنـ اـحـدـهـماـ اوـ النـوـعـ الـاـولـ تـلـاثـةـ اـيـامـ بـلـيـالـيـهـنـ وـهـيـ لـمـسـافـرـ سـفـرـ قـصـرـ لـمـ

يـعـصـيـ بـهـ فـلـهـ شـرـطـانـ اـحـدـهـماـ اـنـ يـكـونـ مـسـافـرـاـ سـفـرـ قـصـرـ وـسـفـرـ - 00:02:15

الـقـصـدـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ اـرـبـعـةـ بـرـدـ وـهـوـ يـعـدـ بـالـمـقـادـيرـ الـمـعـرـوـفـةـ الـيـوـمـ سـتـةـ وـسـبـعـينـ كـيـلاـ وـثـمـانـمـائـةـ مـتـرـ. سـتـةـ وـسـبـعـينـ قـيـلاـ وـلـاـ يـقـالـ كـيـلوـ

سـتـةـ وـسـبـعـينـ كـيـلاـ وـثـمـانـمـائـةـ مـتـرـ وـقـدـرـهـ الـفـقـهـاءـ بـقـولـهـمـ ثـمـانـيـنـ - 00:02:53

كـيـلاـ جـبـراـ لـلـكـسـرـ. وـالـاـخـرـ اـنـ يـكـونـ سـفـرـاـ لـمـ يـعـصـيـ بـهـ ايـ سـفـرـاـ لـيـسـ عـلـتـهـ طـلـبـ الـمـعـصـيـةـ ايـ سـفـرـاـ لـيـسـ عـلـتـهـ طـلـبـ الـمـعـصـيـةـ وـانـ وـقـعـتـ

مـنـهـ مـعـصـيـةـ فـيـهـ. وـانـ وـقـعـتـ مـعـصـيـةـ فـيـهـ. وـلـهـذاـ قـالـوـاـ لـمـ يـعـصـيـ بـهـ وـلـمـ يـقـولـواـ - 00:03:26

لـمـ يـعـصـيـ فـيـهـ وـلـهـذاـ قـالـوـاـ لـمـ يـعـصـيـ بـهـ وـلـمـ يـقـولـواـ لـمـ يـعـصـيـ فـيـهـ. فـالـمـمـنـوعـ عـلـيـهـ اـنـ يـكـونـ قـصـدـ اـنـشـائـهـ السـفـرـ هـوـ طـلـبـ الـمـعـصـيـةـ كـمـنـ

سـافـرـ عـيـادـاـ بـالـلـهـ لـاـجـلـ شـرـبـ خـمـرـ لـاـ مـنـ سـافـرـ لـاـجـلـ تـجـارـةـ - 00:03:53

فـشـرـبـ خـمـرـاـ فـالـاـولـ عـصـىـ بـهـ وـالـثـانـيـ عـصـىـ فـيـهـ. وـالـنـوـعـ الثـانـيـ يومـ وـلـيـلـةـ وـهـذـهـ المـدـةـ لـثـلـاثـةـ اـحـدـهـمـ المـقـيمـ وـهـوـ الـبـاقـيـ فـيـ دـارـ الـحـضـرـ

الـتـيـ يـسـكـنـهـاـ. وـهـوـ الـبـاقـيـ فـيـ دـارـ الـحـضـرـ الـتـيـ يـسـكـنـهـاـ. وـثـانـيـهـمـ الـمـسـافـرـ دـونـ مـسـافـةـ قـصـرـ. الـمـسـافـرـ دـونـ - 00:04:13

قـصـرـ وـهـوـ الـمـفـارـقـ بـلـدـهـ بـمـاـ لـمـ يـبـلـغـ بـهـ مـدـةـ قـصـدـهـ. وـهـوـ الـمـفـارـقـ بـلـدـهـ بـمـاـ لـمـ يـبـلـغـ بـهـ مـدـةـ قـصـرـ وـثـالـثـهـمـ مـسـافـرـ سـفـرـ مـعـصـيـةـ مـسـافـرـ سـفـرـ

قـصـرـ عـاصـيـهـ مـسـافـرـ سـفـرـ قـصـرـ عـاصـيـهـ بـسـفـرـهـ - 00:04:43

فـسـفـرـهـ تـقـدـرـ بـمـسـافـةـ وـصـلـ لـكـنـهـ سـفـرـ مـعـصـيـةـ ايـ بـاعـثـهـ الـمـعـصـيـةـ. وـالـرـاجـحـ اـنـ يـتـرـخـصـ كـفـيـرـهـ وـهـوـ مـذـهـبـ

الـحـنـفـيـةـ. وـالـمـسـأـلـةـ الثـالـثـةـ بـيـنـ فـيـهـاـ الـحـيـلـةـ الـتـيـ الـحـينـ الـذـيـ يـبـتـدـأـ فـيـهـ مـسـحـ فـذـرـ اـنـ اـبـتـداءـ المـدـةـ يـكـونـ مـنـ حـدـثـ بـعـدـ لـبـسـ خـفـيـنـ - 00:05:12

فإذا لم يلبس خفيه ثم احدث فان حساب مده يكون من حين الحدث. فان حساب مده يكون ومن حين الحدث ولو تأخر مسحه فلو ان

انساناً لبس الخفين قبل صلاة الظهر ثم احدث بعد صلاة العصر فان المسح - 00:05:46

من حدث والراجح انه يبتدأ من اول مسح بعد الحدث. والراجح انه يبتدأ من اول مسح بعد الحدث. وهي رواية عن الامام احمد ثم

ذكر المسألة الرابعة مورداً فيها شروط صحة المسح على الخفين - 00:06:10

واولها لبسهما بعد كمال طهارة بماء. لبسهما بعد كمال طهارة بماء اي بعد الفراغ من الطهارة المائية.

فيتظهر بالماء في اعضائه الاربعة ثم يلبس خفيه - 00:06:34

والثاني سترهما لمحل الفرض. اي تغطيتهما لمحل الفرض. ومحل الفرض هو موضع الفسل المتقدم بان يغسل قدمه مع كعبيه.

والراجح انه ما بقي عليه اسم الخف فيصح المسح عليه انه ما بقي عليه اسم الخف فيصبح المسح عليه ولم - 00:06:54

ولو لم يستر محل الفرض كله ولو لم يستر محل الفرض كله. كالخف المحرق. والرابع ثبوتهما بنفسهما في الساق

ثبوتهما بنفسهما في الساق او بنعلين فيلبس نعلين يثبتان بها - 00:07:24

والراجح جواز ذلك وهو قول الجمهور. اي ولو لم يثبتنا بذاته. وهو الراجح جواز المسح عليهم ولو لم يثبتنا بذاته.

اباحتهم. بالا يكونا مسروقين ولا مخصوصين بالا يكون مسروقين ولا مخصوصين. والسادس طهارة عينهما. بالا يكون نجسين. طهارة

عينهما - 00:07:53

بالا يكونا نجسين. والسابع عدم وصفهما البشرة. اي عدم ابانتهما ما وراءهما من البشرة. فإذا

ظهر ما وراءهما من البشرة كخف انخرم هذا الشرط. انخرم هذا الشرط. والراجح جوازه. وهو قول عند مالك - 00:08:23

ورواية عند احمد ومحله براءة للذمة عند الحاجة. ومحله براءة للذمة عند الحاجة. فلا يتتوسع فيه فلا يتتوسع فيه لأن مقصود الشرع

هو التيسير على العبد فاصل جعل لبس في القدم هو لتدفنتها. والوصف المذكور ليس صادقاً على الوصف الذي - 00:08:53

علق به الحكم في الشرع ويتأكد المنع من هذا اذا زادت رقتها حتى يسري الماء من ورائه الى القدم اذا زادت رقتها حتى يسري الماء

إلى القدم كالواقع من بعض الجوارب النسائية. كالواقع من بعض الجوارب النسائية فإنه - 00:09:25

اتقاء شديداً. وثامنها وهو من زيادات غاية المنتهي وتبعه شارحه الرحيباني لا يكون الخف واسعاً. يرى منه بعض محل الفرض. الا

يكون الخف واسعاً يرى منه بعض محل الفرض فاذا كان الخف واسعاً يرى منه بعض محل الفرض فإنه لا يصح المسح عليه -

00:09:49

والفرق بين الثاني والثامن ان الشرط في الثاني سترهما لمحل الفرض. ان الشرط في الثاني سترهما لمحل الفرض. واما الثامن فالا

يكون واسعين. فان من الخفاف ما يكون ساتراً لمحل الفرض. لكنه يكون واسعاً. فيرى منه بعض محل الفرض. فيكون - 00:10:19

تاسعاً فيرى منه بعض محل الفرض. ثم ذكر المسألة الخامسة وضمنها مبطلات المسح على فقال وبطل وضوء من مسح على خفيه

فيستأنف الطهارة. ما معنى يستأنف الطهارة اي شيئاً يبتدئها من اولها مرة اخرى وهذا معنى الاستثناء. يعني الابتداء من اول الشيء -

00:10:49

ومن اللحن الشائع قولهم استثناف في معنى استكمال استثناف في معنى استكمال فترى درساً قد بدأ منذ سنتين ثم تجدهم يذكرون

في الاعلان عنه استثناف درس كذا وكذا وهذا غلط بل يقال استكمال درس كذا - 00:11:21

فدى ذكر ان مبطلات المسح على الخفين تكون في ثلاث احوال الاول ظهور بعض محل الفرض. فاذا ظهر منه بعض محل الفرض

الواجب ستره فإنه يستأنف طهارته فإنه يستأنف طهارته - 00:11:41

والثاني ما يوجب الغسل ما يوجب الغسل اي موجبات الغسل الاتية فاذا وجب عليه الغسل فان مسحه يبطل ويستأنف طهارته

بالغسل. وبالتالي انقضاء المدة اي التي تقدمت في حسب كل في حق كل احد بحسبه. اي التي تقدمت في - 00:12:07

حق كل احد بحسبه. نعم - 00:12:37